

## 60008 - أنواع النعي وأحكامه

### السؤال

ما هو النعي الجائز من المحرم؟ وهل الإشهار بموت إنسان في المسجد حرام؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله

أولاً : تعريف النعي

النعي يطلق على الإخبار بموت الميت وإذاعة ذلك ، ويطلق أيضاً على ما قد يصاحب ذلك من تعداد مناقب الميت .

قال الترمذي في جامعه ص(239) : " والنعي عندهم أن ينادى في الناس أن فلاناً مات ليشهدوا جنازته " .

وقال ابن الأثير في النهاية (5/85) : " نعى الميت إذا أذاع موته ، وأخبر به ، وإذا ندبه " .

وقال القليوبي في حاشيته (1/345) : " وهو النداء بموت الشخص ، وذكر مآثره ومفاخره " .

ثانياً : أقسام النعي

النعي وهو الإخبار بموت الميت إما أن يكون إعلاماً مجرداً ، وإما أن يكون إعلاماً بثناء ورفع صوت وذكر لمآثر الميت ونحو ذلك ، ولكل منهما حكم .

أما الإعلام بالموت مجرداً فقد ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وغيرهم إلى جواز الإعلام بالموت من غير نداء ؛ لأجل الصلاة على الميت .

انظر : فتح القدير (2/127) ، حاشية الدسوقي (1/24) ، نهاية المحتاج (3/20) ، الإقناع (1/331) ، تحفة الأحوزي (4/61) ، السيل الجرار (1/339) .

يل ذهب جماعة من العلماء إلى استحباب ذلك .

انظر : البناية شرح الهداية (3/267) ، الخرشي على مختصر خليل (2/139) ، الأذكار للنووي ص (226) .

واستدلوا بما رواه البخاري (1333) ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى فصفا بهم ، وكبر عليه أربع تكبيرات . وفي رواية للبخاري (1328) ( نعى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشي صاحب الحبشة يوم الذي مات فيه ، فقال : استغفروا لأخيكم ) .

قال النووي في "شرح مسلم" :

" فيه : استحباب الإعلام بالميت لا على صورة نعي الجاهلية ، بل مجرد إعلام للصلاة عليه وتشيعه وقضاء حقه في ذلك ، والذي جاء من النهي عن النعي ليس المراد به هذا ، وإنما المراد نعي الجاهلية المشتغل على ذكر المفاجر وغيرها " انتهى .

واستدلوا أيضاً بما رواه البخاري (458) ومسلم (956) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أسوداً أو امرأة سوداء كان يقم المسجد ، فمات ، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عنه ، فقالوا : مات . قال : أفلا كنتم آذنتموني به؟! دلوني على قبره أو قال قبرها ، فأتى قبرها فصلى عليها .

وهذان الحديتان ظاهران في إباحة الإعلام بالموت لأجل الصلاة ، والدعاء له ، بل هما دالان على الاستحباب ، ولأن ذلك وسيلة لأداء حقه من الصلاة عليه واتباع جنازته .

ومما يدل على جواز الإعلام بموت الميت لمصلحة غير الصلاة عليه : ما في صحيح البخاري (4262) عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى زيداً وجعفرًا وابن راحة للناس قبل أن يأتيهم خبرهم ، فقال : ( أخذ الراية زيداً فأصيب ، ثم أخذ جعفرًا فأصيب ، ثم أخذ ابن راحة فأصيب ، وعيناه تدرقان ، حتى أخذ الراية سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم ) .

ففي هذا الحديث : نعى النبي صلى الله عليه وسلم هؤلاء الثلاثة رضي الله عنهم ، ولم يكن ذلك النعي لأجل الصلاة عليهم ، إنما لأجل إخبار المسلمين بخبر إخوانهم ، وما جرى لهم في تلك الواقعة .

وعليه ؛ فيجوز الإعلام بالموت لكل غرض صحيح كالدعاء له ، وتحليله وما أشبه ذلك .

انظر : "نهاية المحتاج" (3/20) .

وقال ابن عبد البر الاستذكار(3/26) : " وكان أبو هريرة رضي الله عنه يمر بالمجالس ، فيقول : إن أخاكم قد مات فاشهدوا

جنازته " .

وجاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (8/402) :

" يجوز دعاء أقارب الميت وأصحابه وجيرانه إذا توفي من أجل أن يصلوا عليه ، ويدعوا له ويتبعوا جنازته ، ويساعدوا على دفنه ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أصحابه لما توفي النجاشي رحمه الله بموته ليصلوا عليه " انتهى .

وأما الإعلام بالموت ببناء ورفع صوت وذكر مآثر الميت فهذا النعي قد نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم .

روى الترمذي (986) عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِذَا مِتُّ فَلَا تُؤْذِنُوا بِي ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعِيًّا ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ النَّعِيِّ . حسنه الحافظ ابن حجر ، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي .

قال السندي في "حاشية ابن ماجه" :

" كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يُشْهَرُونَ الْمَوْتَ بِهَيْئَةٍ كَرِيهَةٍ ، فَالْتَّهَى مَحْمُولٌ عَلَيْهِ ، وَخَافَ حُدَيْفَةَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ إِطْلَاقَ النَّهْيِ ، فَمَا سَمِحَ بِهِ ، فَهُوَ مِنْ بَابِ الْوَرَعِ ، وَإِلَّا فَخَبَرَ الْمَوْتَ سِيْمًا إِذَا كَانَ لِمَصْلُحَةٍ كَتَكْثِيرِ الْجَمَاعَةِ جَائِزٌ " انتهى .

وقال الحافظ في "الفتح" :

" النَّعْيُ لَيْسَ مَمْنُوعًا كُلَّهُ ، وَإِنَّمَا نُهِيَ عَمَّا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَصْنَعُونَهُ فَكَانُوا يُرْسِلُونَ مَنْ يُعْلِنُ بِخَبَرِ مَوْتِ الْمَيِّتِ عَلَى أَبْوَابِ الدُّورِ وَالْأَسْوَاقِ .

قَالَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ : أَكُنَّا نُكْرَهُونَ النَّعْيَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ ابْنُ عَوْنٍ : كُنَّا إِذَا تُوْفِيَ الرَّجُلُ رَكِبَ رَجُلٌ دَابَّةً ثُمَّ صَاحَ فِي النَّاسِ : أَنْعِي فَلَانَا . وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ : لَا أَعْلَمُ بِأَسَاءٍ أَنْ يُؤْذِنَ الرَّجُلُ صَدِيقَهُ وَحَمِيمَهُ .

وَحَاصِلُهُ أَنَّ مَحْضَ الْإِعْلَامِ بِذَلِكَ لَا يُكْرَهُ ، فَإِنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَلَا " انتهى .

وفي "تحفة الأحوذى" :

" الظَّاهِرُ أَنَّ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرَادَ بِالنَّعْيِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَعْنَاهُ اللَّغْوِيُّ وَحَمَلَ النَّهْيَ عَلَى مُطْلَقِ النَّعْيِ . وَقَالَ غَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِنَّ الْمُرَادَ بِالنَّعْيِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ النَّعْيُ الْمَعْرُوفُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : كَانَتْ الْعَرَبُ إِذَا مَاتَ فِيهَا مَيِّتٌ لَهُ

قَدْرٌ رَكِبَ رَاكِبٌ فَرَسًا وَجَعَلَ يَسِيرُ فِي النَّاسِ وَيَقُولُ : نَعَاءُ فُلَانٍ أَيْ أَنْعِيهِ وَأُظْهِرُ خَبَرَ وَفَاتِهِ , وَإِنَّمَا قَالُوا هَذَا لِأَنَّهُ قَدْ ثَبِتَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى النَّجَاشِيَّ , وَأَيْضًا قَدْ ثَبِتَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ بِمَوْتِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرَ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ حِينَ قُتِلُوا بِمُؤْتَةَ . وَأَيْضًا قَدْ ثَبِتَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حِينَ أَخْبَرَ بِمَوْتِ السَّوْدَاءِ أَوْ الشَّابِّ الَّذِي كَانَ يَقُمُ الْمَسْجِدَ : أَلَا أَدْنْتُمُونِي . فَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُجَرَّدَ الْإِعْلَامِ بِالْمَوْتِ لَا يَكُونُ نَعْيًا مُحَرَّمًا وَإِنْ كَانَ بِاعْتِبَارِ اللَّغَةِ يَصْدُقُ عَلَيْهِ إِسْمُ النَّعْيِ , وَلِذَلِكَ قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ إِنَّ الْمُرَادَ بِالنَّعْيِ فِي قَوْلِهِ : ( يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ ) النَّعْيُ الَّذِي كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ جَمْعًا بَيْنَ الْأَحَادِيثِ .

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : يُؤْخَذُ مِنْ مَجْمُوعِ الْأَحَادِيثِ ثَلَاثُ حَالَاتٍ : الْأُولَى إِعْلَامُ الْأَهْلِ وَالْأَصْحَابِ وَأَهْلِ الصَّلَاحِ فَهَذَا سُنَّةٌ , الثَّانِيَةُ : دَعْوَةُ الْحَفْلِ لِلْمَفَاخِرَةِ فَهَذِهِ تُكْرَهُ , الثَّلَاثَةُ : الْإِعْلَامُ بِنَوْعٍ آخَرَ كَالنِّيَاحَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَهَذَا يُحْرَمُ " انتهى من "تحفة الأحوذى" .

وقال النووي في "المجموع" (5/174) :

" والصحيح الذي تقتضيه الأحاديث التي ذكرناها وغيرها أن الإعلام بموته لمن لم يعلم ليس بمكروه , بل إن قصد به الإخبار لكثرة المصلين فهو مستحب وإنما يكره ذكر المآثر والمفاخر والتطواف بين الناس بذكره بهذه الأشياء , وهذا نعي الجاهلية المنهي عنه , فقد صحت الأحاديث بالإعلام فلا يجوز إلغاؤها وبهذا الجواب أجاب بعض أئمة الفقه والحديث المحققين " انتهى .

وأما النعي برفع الصوت من غير ذكر للمفاخر والمآثر فقد ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية , والمالكية , والشافعية , والحنابلة إلى كراهية النداء في الإعلام بموت الميت ؛ لما تقدم من حديث حذيفة رضي الله عنه .

ولأن النداء ورفع الصوت بموت الميت يشبهه من حيث الصورة نعي الجاهلية الذي ورد النهي عنه , فإنهم كانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق .

انظر : "العناية شرح الهداية" (3/267) , "الخرشي على مختصر خليل" (2/139) , "المهذب" (1/132) , "الشرح الكبير" (6/287) .

قال ابن قدامة في "المغني" :

" ويكره النعي , وهو أن يبعث مناديا ينادي في الناس : إن فلانا قد مات . ليشهدوا جنازته . . . وقال كثير من أهل العلم : لا بأس أن يعلم بالرجل إخوانه ومعارفه وذوو الفضل , من غير نداء . قال إبراهيم النخعي : لا بأس إذا مات الرجل أن يؤذن

صديقه وأصحابه , وإنما كانوا يكرهون أن يطاف في المجالس : أنعي فلانا . كفعل الجاهلية " انتهى .

وذهب جماعة من الحنفية إلى أنه لا يكره النداء على الميت في الأذقة والأسواق إذا كان نداءً مجرداً عن ذكر المفاخر .

قالوا : لأن في ذلك تكثير الجماعة من المصلين والمستغفرين للميت ، وليس مثله نعي الجاهلية ، فإنهم كانوا يبعثون إلى القبائل ينعون مع ضجيج وبكاء وعويل وتعيد ونياحة .

انظر : "فتح القدير" (2/128) .

وأجاب الجمهور عن هذا بأن مقصود تكثير الجماعة من المصلين والمستغفرين للميت يمكن حصوله دون النداء ورفع الصوت .

انظر : "فتح الباري" (3/117) .

وأما النعي على المنائر في المساجد فقد سبق الجواب عليه في السؤال رقم (41959) .